دور التكييف في تحديد طبيعة الدعوى وأثره على تسبيب الأحكام القضائية

The role of conditioning in determining the nature of the case and its impact on the causation of judicial rulings

د. بن سعـدة حـــدة(*)
جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،الجزائر
bensaadahadda17@gmail.com
مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الإنسان (الجلفة)

د. بن سالم أحمد عبد الرحمان
جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،الجزائر
drbensalem95@gmail.com
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية (تلمسإن)

تاريخ الاستلام:2024/05/17 تاريخ القبول للنشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تمر كل دعوى قضائية بمجموعة من المراحل التي حددتها مسبقا القواعد الإجرائية والموضوعية، ويتلخص العمل القضائي في هذه المراحل في مسألتين في غاية الأهمية أولهما التكييف القانوني والذي يمثل همزة الوصل بين الواقع والقانون، إضافة إلى تسبيب الحكم القضائي ، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور التكييف في تحديد طبيعة الدعوى وأثره على تسبيب الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية : التكييف القانوني، الدعاوى القضائية، التسبيب ، أحكام قضائية ، محاكمة عادلة.

Abstract:

Every judicial case goes through a set of stages that are predetermined by procedural and substantive rules. Judicial work in these stages is summed up in two very important issues: legal conditioning and the justification of the judicial ruling. This research paper aims to highlight the role of conditioning in determining the nature of the case and its impact on the justification of judicial rulings.

key words:Legal adaptation, lawsuits, causation, judicial rulings, fair trial.

---

*بن سعدة حدة

مقدّمة:

يعمل المشرع على سن القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وفق مايراه ضروريا لذلك ولكنتعدد الوقائع وتنوعها وتجددها يجعل من الصعب عليه أن يضع لكل واقعة قانون خاص بها، لذلك فقد صنفها ضمن فئات قانونية معينة تندرج ضمنها الوقائع المتشابهة مثل فئة العقود وفئة المسؤوليات وفئة الجرائم وغيرها ، كما حدد لكل فئة فرع من فروع القانون ينظمها ولكي يتم التعرف عن طبيعة الواقعة واسنادها للقانون المناسب لها يعتمد الامر على مدى خبرة وكفاءة الشخص القائم **بالتكييف**، بحيث كلما كان هذا الاخير صائبا ودقيقا كلما أدى ذلك الى التطبيق السليم للقانون وإصدار أحكام تتمتع بالحجية وبالتالي تفادي كثرة الطعون و الاسراع في حل النزاعات المطروحة امام القضاء وتخفيف العبء من تراكم القضايا .

بحيث يعتبر التكيف همزة الوصل بين الواقع والقانون وهو عملية ذهنية معقدة تختلف من شخص لآخر رغم أنها عملية ضرورية في النزاع القضائي وهو مرحلة أولى قبل الشروع في إجراءات الدعوى، و تزداد أهمية التكييف في الوقائع الجديدة التي لم يسبق طرحها على القضاء إذا يتم التعرف عن الوقائع المنتجة وتحليلها والكشف عن تفاصيلها تمهيدا للوصول الى قناعة من القاضي لإسنادها الى ما هو مناسب لها من قانون، وتظهر أهمية دراسة دور**التكييف** في تحديد طبيعة الدعوى وتسبيب الأحكام في مدى السلطة القاضي في تقدير الوقائع المطروحة أمامه ، بحيث يستخلص ما هو منتج في الدعوة واستبعاد ما دون ذلك وكذلك تحديد صفات الخصوم لتحقيق العدالة بينهم كما أن الهدف بين الدراسة هو توجيه مسار الدعوة القضائية وذلك من خلال تحديد العلاقات القانونية والإجراءات المتبعة ووسائل الإثبات وصولا إلى تسبيب الحكم القضائي، ويرجع مبررإختيار هذه الموضوع الى شح الإنتاج العلمي لاسيما فيها يتعلق بمسالة تسبيب الأحكام القضائية ومدى إرتباطها بالتكييف ومن خلال ما تقدم اقترحنا الاشكالية التالية :**ما هو الدور الذي يلعبه التكييف في تحديد طبيعة الدعوى القضائية ؟ وما هي اثاره على تسييب الأحكام ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول : دور التكييف في تحديد وقائع الدعوة القضائية.

المبحث الثاني : إمتداد أثر التكييف إلى تسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الأول: دور التكييف في تحديد وقائع الدعوة القضائية

يعتبر **التكييف**أول مرحلة تبدأ بها الدعوة القضائية فهو اجراء سابق على الحكم يترتب عليه تحديد طبيعة العلاقات بين أطراف الدعوى من خلال تمحص الوقائع واسنادها للفئة القانونية التي تنضمها وهو بذلك عملية ذهنية تخضع لإجتهاد القاضي ومدى خبرته ودرايته بدراسة الوقائع واستنباط الواقعة التي تحميها قاعدة قانونية، ومن خلال هذا سنتطرق إلى أهمية **التكييف** القانوني(المطلب الأول)، ثم الإنتقال إلى محل **التكييف** (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أهمية التكييف القانوني.

إن التكيف القانوني ضرورة ملحة تفرض نفسها على رجل القانون حتى يستطيع التصرف في القضايا الموكلة له حيث يقوم بإعطاء النزاعات المطروح الوصف القانوني الذي يسمح له بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه من خلال مقارنة الوقائع بالفئات القانونية المحتملة التطبيق وتساعده في الوصول إلى ذلك وسائل الإثبات التي تنطوي عليها القضية لأن من واجب الخصوم تقديم الوقائع مرفقة بأدلة الإثبات وطلبات ودفوع مؤسسة على قواعد قانونية .

الفرع الأول : تعريف التكييف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي.

يعرف **التكييف**بانه العملية الذهنية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع أو ادراج الواقعة في طائفة محددة أو حتى بيإن القاعدة القانونية الواجب اعمالها على الواقعة المطروحة(محمد نور عبد الهادي، 1993، ص 05).

ولقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للتكييف،تدور في مجملها حول مدى بحث صاحب سلطة **التكييف** في طبيعة الواقعة أو العلاقة القانونية المتنازع عليها واسنادها الى القانون الواجب التطبيق عليها، وقد عرفها الدكتور عبد الواحد كرم أن:"**التكييف** ما هو الا البحث في العلاقات القانونية وتحديد طبيعتها والقانون الواجب أن يحكمها(عبد الواحد كرم، ص131).

كما يعرف **التكييف** بأنه تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع فيها وردها الى النظام القانوني المعين (الهدواي حسن، 1996، ص 52)، والملاحظ على المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة الاخرى لم يعرف عملية **التكييف** بالرغم من أنه تناوله في نصوص متفرقة من فروع القانون منها نص المادة 29 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13) التي جاء فيها إن القاضي يكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع

تكييفا قانونيا صحيحا دون أن يلتزم بما خلص اليه الخصوم من **تكييف** (ديدان بومدين ، ص 106، 107 ، 108)ويحكم في النزاع طبقا للقواعد القانونية المطبقة عليه .

ويتبين من هذه المادة أنالقانون قد منح للقاضي المدني سلطة **التكييف** دون أن يبين الطرق والأساليب التي يمكن أن يعتمد عليها في ذالك ، مما يوضح أن له كامل الحرية في البحث عن **التكييف** المناسب للواقع المعروضة عليها دون أنيتقيد بما توصل له الخصوم من **تكييف** وأيضا في اطار العلاقات القانونية التي يكون أحد اطرافها عنصر اجنبي **فإن** القانون الجزائري هو الذي يكون المرجع في تكييفها.وتحديد نوعها والقانون لواجب التطبيق عليها

ومنه فان مسألة التكيف مسألة وطنية تخضع للقانون الجزائري دون غيره عندما يعرض نزاع في اطار القانون الدولي الخاص، و يعتبر التكيف من المصطلحات الشائعة والأكثر تدولا لدى رجال القانون كما يستعمل في كل فروع القانون وتبرز أهميته أكثر في القضاء الجنائي لأنه يعتبر الضمانة الحقيقية لتحقيق محاكمة عادلة ، والتكيف ينقسم الى مرحلتين في غاية الأهمية

المرحلة الأولى: تتعلق بمدى ضبط الوقائع التي يمكن أن تكون محل دعوى قضائية وذلك بتمحصها سواء كانت مادية أم معنوية وإستبعاد ما دون ذلك.

أما المرحلة الثانية : فهي الربط المنطقي والسليم بين تلك الوقائع، والقاعدة القانونية المطبقة عليها أو بعبارة أخرى هو إختيار للقالب الذي توضع فيه الوقائع التي أثبتها القاضي حيث يتمثل هذا القالب في القواعد القانونية الموضوعية والمجردة التي سنها المشرع لهذا الغرض.

وفي هذا يرى الدكتور سرور أحمد فتحي في تعريف التكيف بانه يتطلب شرطين الأول أن يكون هناك نص من المشرع يقضي بانه إذ وجدت واقعة مجردة لها خصائص محددة **فإنها** تدخل تحت أحد الفروع التي يعرفها القانون وبالتالي يرتب عليها أثر معين، اما الشرط الثاني فلا بد أن يعلن القاضي أن الوقائع المعروضة عليه تتوفر فيها الخصائص التي اشترطها المشرع وأضفى وصفا قانونيا معينا عليها (سرور أحمد فتحي،1980ص 247)، والملاحظ على هذا التعريف أنه يصلح كمعيار للقاضي الجزائي عند تكيفه للدعوى الجزائية بينما يصعب تطبيقه في الدعاوى المدنية وذلك لأسباب التالية :

- أن التكيف يكشف عن إرادة القاضي في مدى إلزام الخصوم بما توصل إليه وليس كاشفا عن إرادة المشرع تكييف الدعوى الجزائية دائما يكون وفق النص القانوني، أي تطابق الواقعة مع النص تطبيقا للمبدأ الجنائي الذي يقضي بانه لا يمكن الحكم على وقائع أنها تمثل جريمة ولا يمكن أن تطبق عليها العقوبات أوتدابير الأمن ما لم يوجد نص قانوني لذلك (المادة الأولى من قانون العقوبات)، بينما تكييف الدعوى المدنية لا يرتبط بالنص وإنما يفصل في

الدعوى بالاعتماد على كل مصادر القانون كالتشريع والشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة وغيرها (مهند نظمي عبد الله اسماعيل2018 ، ص 12 .13)، كما أن التكيف ليس من اعمال المشرع وانما هو من أعمال القاضي لان وظيفة المشرع هو إيجاد النص القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في تكييفه للعلاقات القانونية المطروحة عليه.

وما يلاحظ أيضا على هذا التعريف أن بداية **التكييف** تنطلق من تحليل الوقائع وتحديد القانون الواجب التطبيق يأتي في مرحلة لاحقة لذلك و ليس العكس (مهند نظمي عبد الله اسماعيل2018 ، ص.13)

ثانيا: موقف القضاء من التكييف.

ان للتكييف القانوني أهمية كبيرة في العمل القضائي وهو عمل قانوني بدرجة الأولي لأنه يمثل همزة وصل بين الوقائع المطروحة والقانون ومن غيره لا يمكن التوصل إلى الأحكام، وأحكام المحكمة العليا دائما تبين أصول **التكييف** للقاضي بحيث تقرر في أحكامها انه لا ينبغي ان يتقيد القاضي بما يبديه الخصوم من تكييف كما أن كل جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية و الحرية عن الجهة التي تسبقها في ما يتعلق بتحديد طبيعة الوقائع وإعادة تكييفها .

والعبرة في **التكييف** بما تم تقديمه من طلبيات وليس بما تمت صياغته من الفاظ لهذه الطلبيات وللقاضي سلطة واسعة في تسيير الخصومة القضائية ويلعب دور إيجابي وفعال في الوصول إلى الحق وتطبيق العدالة، فقد يأمر بإجراء خبرة أو أي تحقيق آخر أو يلزم الخصوم بتقديم شهود أو مستندات وله ان يثير أي مسألة قانونيةلها علاقة بموضوع الدعوى(لمطاعي نور الدين ، 2012 ص 329)، ولكن يتعين على القاضي ان يكيف الدعوى وفق ما هو مقدم له من طلبات دون زيادة أو نقصان وهذا يعني انه لا ينبغي ان يسبب القاضي حكمه على وقائع ليست موجودة في المرافعات والمناقشات محل الدعوى، لكن يمكن له انيأخذ بعين الإعتبار عناصر أو مسائل أثيرت أثناء المناقشات والمرافعات من طرف الخصوم دون ان تظهر في تأسيس الدعوى (وهو ما تنص عليه المادة 26 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.)

ثالثا: تمييز التكييف عن التفسير.

للتفسير معنى ضيق يراد به إزالة الغموض عن النص أيا كان سبب هذا الغموض دون التدخل في تعديله، أما المعنى الواسع للتفسير فهو إزالة غموض النص مع تعديله وإكمال النقص الموجود فيه ورفع التعارض بينه وبين نص آخر، ويختلف التفسير عن **التكييف** في النقاط التالية :

إذا كان **التكييف** هو البحث السابق عن طبيعة الوقائع سواء كانت مادية أم قانونية والكشف عنها والحاقها بنص قانوني معين، فإن التفسير سواء كان تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا هو إزالة الغموض عن النص حتى يكون مفهوما و واضحا.

وعليه فا**لتكييف** يقع على الواقعة وهو مسألة قبلية بينما التفسير يقع على النص وهو مسألة بعدية .

كما يختلفان من حيث النوع و وسيلة الكشف لأن وظيفة التفسير الكشف عن مقصد المشرع من خلال إظهار الخطاب القانونيأو الشرعي ما إذا كان خطابا عاما أم خاصا فإذا كان عاما هل هو موجه لفئة خاصة أم هو لفظ خاص يراد به العموم ، وإذا كان الخطاب خاصا فهل هو مقيد أم عام، كما يفسر غموض ووضوح دلالات اللفظ ما إذا كانت غامضة أم ظنية أم قطعية.

وكذالك ينظر التفسير في علة الحكم فهل هي متعدية يمكن القياس فيها و هو الأصل العام في العلل، أم لا يجوز القياس بموجبها لأنها قاصرة على أحكام معينة بينما وسائل التكييف فهي مختلفة تماما عن وسائل التفسير باعتبارها تبحث عن الكشف عن حقيقة و طبيعة الواقعة وتحليل عناصرها التي تتكون منها مثل أركان وشروط صحة العقد والآثار المترتبة عليه وغيرها التي يمكن أن تسندها الى فئة قانونية معينة.

الفرع الثاني :الاشخاص المخول لهم سلطة التكييفالقانوني.

ان**التكييف**القانوني للوقائع من أكبر التحديات التى تواجه رافع الدعوى من جهة ورجال القانون من جهة ثانية وهي مسالة غير قاصرة على عمل قاضي الموضوع وحده، بل تمتد الى أشخاص أخرين غيره يكون لهم الحق في إعطاء الوصف المناسب للواقع المعروضة عليهم دون ان يكون ذلك ملزم للقاضي،

الأصل أن **التكييف** من إختصاص القاضي : يكيف القاضي المراكز القانونية التي تعرض عليه والحكم الذي يصدر ه يكون بناءا على:

- تحديد لطبيعة الواقعة أو العلاقة وضمها الى فئة قانونية معينة بحيث يقتصر دور القاضي على مدى مشروعية إدعاءات الخصوم وتحليلها واستخراج ماهو منتج وفعال وصالح لأن يتحول الى منازعة قضائية دون ان يكون له دور في تحريف هذه الادعاءات سواء بالزيادة أو بالنقصان، اذا فان لم تمر الدعوة القضائية بمرحلة **التكييف** الأولية من طرف القاضي فلن يستطيع هذه الاخير إعطاء الحلول القانونية السليمة والشرعية، وسيكون حينئذ تطبيق القانون بشكل عشوائي وبالتالي العجز عن حسم النزاع ،ونستنتج من ذلك أن سلطة **التكييف** التي يتمتع بها

القاضي يتجانس ويتألف فيها عنصرا الواقع والقانون.(مهند نظمي عبد الله اسماعيل2018 ، ص 25).

وعليه فتطبيق قاعدة قانونية مجردة عرضنزاع أو واقع غير مجرد لا يتأتى إلا بالحكمة التي يتمتع بها القاضي في عملية التكييف، وهي عملية شبيه بالمريض بالنسبة للطبيب بحيث يعتمد الطبيب على اساس التشخيص السابق وتحديد الداء حتى يستطيع ان يحدد الدواء له.

أولا: دور أطراف الدعوى في التكييف.

يسعى المدعى عند رفع الدعوى الى تحديد موضوع النزاع و قيمته في عريضة افتتاح الدعوى، ويتجلى ذلك أكثر من خلال مذكرات الرد التي يقوم بها المدعي عليه أو بالطلبات الاضافية و المقابلة التي تقدم من طرفي الخصومة أثناء سير الدعوى .

وعليه فأطراف الخصومة هم الذين يقومون بتقديم الوقائع للقاضي و أيضا يقدمون كل الأدلة اللازمة لإثباتها، اذن فالخصوم هم الذين يرسمون للقاضي التصور العام للقضية ويحددون له نطاقها من خلال ما يتمسكون به من وقائع و أحداث و أدلة اثبات، ودور القاضي هنا هو محاولة تطبيق القانون على تلك المسائل دون تعديل أو خروج، وذلك تطبيقا لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي ورد فيها انه يتحدد موضوع النزاع وفقا لما تم الادعاء به من الخصوم في عريضة الدعوى و مذكرات الرد و لا يكون تعديل ذلك الا بناءا على الطلبات الاضافية التي يضيفها المدعي للطلب الأصلي أو الطلبات المقابلة باعتبار أنه من حق المدعي عليه تقديم طلبات مقابلة أو مقاصة قضائية أو للحصول على منفعة أو رفض مزاعم خصمه ، ولا يقتصر دور الخصوم في تحديد موضوع النزاع فحسب بل لهم دور أيضا في تحديد قيمة النزاع المطروح ، وتحديد موضوع النزاع مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ويشترط في الطلبات التي من شأنها ان تعد لموضوع النزاع أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ولكي يكون الطلب الاصلي محددا وله الأثر في تحديد موضوع النزاع يجب ان تتوفر فيها لشروط التالية :

- يجب ان يكون الطلب الاصلي المقدم في عريضة افتتاح الدعوى محددا وواضح ولايحتمل التأويل أو التفسير مثل (طلب الطلاق،طلب الملكية،طلب بدل الايجار،مبلغ التعويض الخ)

- يجب ان يكون الطلب الاصلي مؤسسا أي يستند إلى قاعدة قانونية تحميه وليس مجرد ادعاء و يترتب على الطلبات التي تحدد موضوع النزاعات الآثار التالية :

- يتعين على القاضي ان يفصل في حدود الطلبات المقدمة إليه و لا يتجازوها الا في حالات النظام العام والاختصاص النوعي أو إصدار لأوامر الولائية و المسائل المتعلقة بالتحقيق يجب ان لا تؤدي الطلبات التي تعدل الطلب الاصلي إلى التأخير في الفصل في الطلب الذي افتتحت به الدعوى .

- يترتب على تقديم الطلب الاصلي أو تحديد النزاع نزع الإختصاص من المحاكم الأخرى العبرة بتاريخ تسجيل الطلب الذي يحدد النزاعات بالنسبة لشروط قبول الدعوى .

- تمكين توارث الحق المطالب به الذي افتتحت به الدعوى إذ كان من الحقوق القابلة للتوارث.

كما قد ينظم أطراف جدد في الخصومة لم يكونوا فيها أثناء قيدها و هي ما تسمى بطلبات الادخال و التدخل في الخصومة و ذلك في صورتين هما:

التدخل الاختياري في الخصومة، و هو ان يتدخل شخص إلى موضوع النزاعات بإرادته متى كانت له صفة ومصلحة في ذلك مثلا (أحد الورثة الشرعيين لم يتم تبليغه بالدعوى) حيث يكون موضوع النزاعات أو تدخلا فرعيا حينما يقوم الشخص بالتدخل بتدعيم موقف أحد الخصوم أو للحفاظ على حقوقه، أما الثانية فهي ادخال أو إجبار الشخص على الإنظمام إلى الخصومة اما بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة نظراً لعلاقته بالدعوى مثل استدعاء شركات تأمين في دعاوى التعويض عن حوادث و لكن يجب ان تكون هناك علاقة بين طلبيات التدخل و الادخال في الخصومة و الموضوع الأصلي لها (بربارة عبد الرحمان، 2014 ص 107).

أما فيما يتعلق بتكييف أطراف الخصومة في تحديد قيمة النزاع فتبرز أهمية ذلك في ان تحديد قيمة النزاع يحدد طبيعة الحكم بحيث سيساعد القاضي في نوعية الحكم و ذلك بالرجوع لنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد فيها أنه إذ كانت القيمة التي تتضمنها الدعوة لا تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) يحكم القاضي بحكم نهائي أي غير قابل للاستئناف ، بينما يفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف ، ولكن بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه أطراف الدعوى في **التكييف** القانوني للنزاع إلى ان القاضي غير مقيد بذلك بل يقوم بتحفظ الوقائع و المزاعم التي يقدمها له الخصوم و تحديد طبيعتها القانونية ومن ثم إدخالها في القالب القانوني المخصص لها .

ثانيا: دور ضباط الشرطة القضائية و النيابة العامة وقضاة التحقيق في تكييف الدعوة العمومية

يعتبر **التكييف** في الدعوى العمومية من أهم المراحل التي تمر بها بحيث يشترك بمجموعة من الأشخاص في تكييف الأفعال المعروفة بان**ها** تشكل عملا إجراميا وفق لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وذلك يعد من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، و يتولى التكييف الأول للدعوى العمومية ضباط الشرطة القضائية من خلال جمع الأدلة و التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء من أجل التوصل إلى نوعية الجريمة و النص القانوني المطلق عليها ،

بحيث يتعين على المحقق ان يقدم محاضر محتوية على **التكييف** المناسب للوقائع المعروضة عليه و نسبها إلى النص الذي جرمها مرفوقة بالأدلة القانونية التي تثبت ذلك، و إرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ليعيد بدوره تحليل الوقائع المعروضة عليه و إعادة تكييفها مرة أخرى دون ان يكون مقيدا بما وصل إليه من ضابط الشرطة القضائية في المحاضر المرسلة إليه ، وعليه إذا رأى وكيل الجمهورية بعد إعادة تكييف القضية بان**ها** تشكل مخالفة أو جنحة **فان ه** يحيلها إلى محكمة الجنح أو المخالفات للفصل فيها ، وإذا تبين له من وقائع الدعوى **انها** تشكل جناية **فان ه** يرسلها إلى السيد قاضي التحقيق لتكييفها من جديد و فتح التحقيق **بشانها** وهو بدوره إذا رأي بان هذه الأفعال تشكل خطورة جنائية **فان ه** يقوم بإرسال ملف إلى الدرجة الثانية في التحقيق المتمثلة في غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية لإعادة تكييف الوقائع من جديد و اعطائها الوصف الجنائي لها لتحال بعد ذلك إلى محكمة الجنايات و هذه الأخيرة لها دور فعال في إعادة النظر في وقائع الدعوى من جديد من حيث الواقع و القانون من خلال إعادة تكييفها لتتوصل إلى حكم الإدانة والبراءة للمتهم .

و ما يمكن ملاحظته أنه إذا كانت الدعوى المدنية تمر بمراحل **التكييف** فيها من خلال الأطراف و قاضي الموضوع ثم إذا تم استئنافها تكييف للمرة الثالثة من طرف قاضي الاستئناف فان الدعوى الجزائية خاصة التي تمثل وقائعها جناية **فانها** تمر بمراحل تكييف عديدة تبدأ بالأطراف ثم ضباط الشرطة القضائية ثم النيابة العامة و بعدها قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وتنتقل الى غرفة الاتهام لتصل بعد ذلك إلى قضاة الموضوع بالدرجة الأولى و قضاة الاستئناف بحيث يلعب **التكييف** دورا مهما في ضمان الحقوق و الحريات للمتهمين .

المطلب الثاني : محل التكييف

يختلف محل **التكييف** حسب نوع كل دعوى، بحيث قام المشرع بتقسيم فروع القانون ليتناسب كل فرع مع جهات معينة من الوقائع التي تستند إليه و عليه يعمل القاضي على النظر فيالجانب الموضوعي من جهة و الجانب القانوني من جهة أخرى .

الفرع الأول : التكييف الموضوعي

و يقصد **بالتكييف** الموضوعي وصف الواقعة من حيث الموضوع وهي تختلف حسب نوع الواقعة ما إذا كانت مادية ام قانونية و يقصد بالواقعة المادية تلك الوقائع التي تحدث بتصرف ارادي من فاعلها أو بدور تدخل منه، فالفرق بين الوقائع المادية و القانونية هي أنه إذا قصدت إرادة الفاعل احداث اثر قانوني و تصرفت وفق القاعدة القانونية تكون إما مادة قانونية لكن إذا قام الشخص

بعمل مادي دون ان تعتبر واقعة مادية وعليه فالواقعة المادية هي حدث مادي يقع و يرتب عليه القانون أثر قانوني .

ومن الأمثلة عن الواقعة المادية نجد :

- حادث سيارة عبارة عن واقعة مادية يترتب عليه المسؤولية و التعويض كأثر قانوني
- و من أمثلتها أيضا استلام التاجر للغير مؤجرة بموجب عقد مكتوب بحيث عملية الاستلام تمثل واقعة مادية يترتب عليها اثر قانوني يتمثل في تنفيذ الالتزام، و يجوز اثبات الوقائع المادية بكل طرق الاثبات و الوقائع المادية عموما هي تلك الأحداث التي أدت إلى رفع دعوى، و عند عرضها على القاضي يختار منها ما يترتب عليه اثر قانوني ، و يستبعد غير ذلك و عملية انتقاء هذه هي ما تعرف بالتكييف القانوني للوقائع المادية .

أما الواقعة القانونية فهي كل فعل يترتب عليه اثر قانوني كإنشاءء حق أو نقله أو تغييره، وتختلف حسب كل فرع من فروع القانون، وبنص تكييف حول الوقائع القانونية بالبحث عن طبيعة الواقعة و الأثر القانوني المترتب عليها، ففي القانون المدني تظهر أهمية تكييف الواقعة القانونية في البحث عن طبيعة التصرف ما إذ كان عقد أما لا.

و إذ توصل إلى كونه عقد البحث في أركان العقد و شروط صحته و هل هو صحيح أم باطل حسب ما يدعيه الخصوم أو يبحث في آثار العقد و مدى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، و عن ما يحدده القاضي طبيعة قانونية للعلاقة التي تربط أطراف الدعوى، مثلا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بطلب تعويض عن الضرر هنا يكيف القاضي العلاقة إذا كانت تعاقدية يطبق المسؤولية العقدية أما إذا تراءى له ان الضرر نتج من وقائع مادية فيطبق أحكام المسؤولية التقصيرية أو ما تسمى بالفعل الضار (زرقون نورالدين، 2013 ص 02).

أما القانون الجنائي فان المشرع قد تدخل في مسألة **التكييف** القانوني للوقائع التي تشكل جرائم من خلال نص المادة الأولى بحيث لا يمكن للقاضي ان يحكم عن واقعة ما بأنها تشكل جريمة و يطبق عليها العقاب ما لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات بحيث عدد هذا الأخير الأفعال التي تشكل جنايات أو جنح أو مخالفات حسب الخطورة لكل فعل و ما على القاضي في عملية **التكييف** سوى الموازنة بين الفعل الذي حدث في أرض الواقع و بين فعل المجرم فإذا رأى انه تنطبق عليه كل الشروط و تثبته الأدلة المعروضة نطق بإدنة الفاعل و يطبق عليه النص العقابي واذا تبين له العكس يحكم ببراءته (زرقون نورالدين، 2013 ص 17). وذلك لأن **التكييف** القانوني للمسائل الجزائية يتم بالدقة والموضوعية لضمان تحقيق محاكمة عادلة و تسبيب الأحكام و القرارات الجنائية تسبيبا قانونيا خاصة و انها تخضع لرقابة المحكمة العليا وتتمثل العناصر التي يتطلب من

القاضي البحث فيها في تحديد أركان الجريمة و أشخاصها سواء كانوا فاعلين أصليين أو متهمين والبحث في الأهلية الجنائية و موانع المسؤولية ليتم التوصل للقاعدة القانونية المناسبة التي يحكمها **الفرعالثاني : التكييف من الناحية القانونية والاجرائية**

يعتبر البحث في الجانب القانوني والإجرائي العنصر الثاني للتكييف بحيث لا يكتمل إلا به، فإذا توصل القاضي إلى ان الواقعة يترتب عليها اثر قانوني فينبغي عليه في هذه الحالة التصريح بالقاعدة القانونية التي تكون محل تطبيق أو إعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة ولقد منح الشرع للقاضي حلولا في اختيار القاعدة القانونية لحل النزاع المطروح عليه تتمثل في :

- القواعد القانونية الصريحة و الواضحة لقيد قيد المشروع القاضي في كثير من الحالات بقواعد قانونية واضحة وصريحة لتطبيقها بصورة مباشرة بحيث تضع هذه القاعدة الحل أمام القاضي ولا تدع له اي مجال لإعمال سلطته التقديرية في ذلك أو تفسيرها وعليه إذا خالف الحل الموجود فيها يعتبر قد خالف القانون في حكمه و يتعرض حكمه للنقض و الابطال من أمثلة ذلك ان قواعد التجريم في القانون الجنائي لا يمكن للقاضي ان يجتهد في تغيير نص القاعدة و تفسيرها والاجتهاد فيها إذ تكون سلطته مقيدة و محددة بتطبيق النص .

وأيضا من أمثلة القضاء المدني حالات البطلان المطلق و قواعد الأهلية و الادخال، والمحددة لمباشرة إجراءات معينة و طرق احتساب التعويض (زرقون نور الدين المرجع السابق ص) والأركان المقررة للعقد و أركان المسؤولية ...الخ ، و تكون سلطة القاضي في هذه الحالات هي مراقبة توفر شروط التي يتطلبها النص القانوني لتطبيقه دون زيادة أو نقصان بواسطة **التكييف** القانوني في حالة غموض القاعدة القانونية و تناقضها مع قاعدة أخرى إذا كانت القاعدة القانونية المحجة لحل النزاع غامضة تحتاج إلى تفسير أو متناقضة مع قاعدة أخرى ففي هذه الحالة قد منح الشرع للقاضي سلطة تفسير و اختيار القاعدة الانسب لحل النزاع ، و في ذلك يلعب تكييف القاضي دورا فعالا و قد وضع الفقه أمام القاضي عدة طرق تساعده في عملية تفسير القواعد الغامضة منها.

والجدير بالذكر أن ما اقترحه الفقيه السنهوري ، الذي بدوره يرى ان تفسير النصوص الجديدة يتعين ان يتم في ضوء الفقه و القضاء اللذان نشآ في ظل التعيين القديم و هناك طرق أخرى اقترحها الفقه مثل التفسير اللغوي للنص والبحث عن مكانة القاعدة القانونية في النظام القانوني و التفسير التاريخي من خلال البحث في أصل النص و غيره.

أما المحكمة العليا فأخذت بأسلوب المقارنة و التشبيه ، مثل نص المادة 177 من القانون المدني والتي تجيز للقاضي بان ينقص من مقدار التعويض أو عدم الحكم به إذا اشترك المضرور في

احداث الضرر بخطئه أو زاد منه و نص المادة 126 من القانون المدني التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نصيب كل مدين بالمسؤولية عن الفعل الضار (الغوثي بن ملحة ، 2000 ص 362).

بحيث نجد ان بعض النصوص القانونية يترك الشرع للقاضي حرية تكييف الحل المناسب للنزاع دون ان يقيده في ذلك أما فيما يتعلق بتكييف القاضي للمسائل الإجرائية فتتمثل في :

- الاختصاص القضائي بنوعيه النوع الإقليمي بحيث ينظر القاضي ما إذ وافق أطراف الدعوى احترام قواعد الاختصاص ام لا خاصة الاختصاص النوعي لأنه يتعلق بالنظام العام كما ينظر في شروط قبول الدعوة من الناحية الموضوعية و الشكلية خاصة الصفة و المصلحة.

- إجراء **التكييف** بالحضور وله ايضا سلطة تقديرية في إصدارالأوامر سوى المتعلقة بتسيير الجلسات أو في إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة كالخبرة القضائية مثلا .

المبحث الثاني : امتداد أثر التكييف الى تسبيب الأحكام القضائية

يعد تسبيب الأحكام البنية الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي وبذلك يمثل الأصل الذي ينتظره المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء في تحقيق العدالة المرجوة ، وعليه فتسبيب الأحكام حق المتقاضي و واجب على القاضي هو أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على جهاز العدالة لصالح المواطنين بحيث عندما يعرض النزاع على القاضي **فإنه** يقوم بمرحلة **التكييف** بفحص و استخراج الوقائع المؤثرة في الحكم و انزال حكم القانون عليها أو تعيين القاعدة القانونية التي سيطبقها بحكمه و اي إخفاق في هذه العملية يؤدي إلى القصور في تسبيب الحكم القضائي الذي من شأنه ان يعرض الحكم للطعن و رقابة المحكمة العليا .

المطلب الأول : أهمية تسبيب الأحكام القضائية .

يقصد بتسبيب الأحكام القضائية ان يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالواقع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره، و مسألة تسبيب الأحكام تشترط فيها كل الجهات القضائية و قد جعلها المشرع وجوبية حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه يجب ان تكون الاحكام و القرارات و الأوامر القضائية متسببة في ذلك عملا بنص المادة 169 من دستور 2020 التي تقضي بأنه تعلل الأوامر و الأحكام القضائية و ما يمكن ملاحظته في النصيين السابقين ان مسألة التسبيب غير قاصرة على الأحكام و القرارات التي تفصل في موضوع النزاع و ان ما يجب ان تكون أيضا الأوامر القضائية و الولائية مسببة و معللة و ذلك من أجل تعزيز الضمان المقرر للمتقاضين لان النص جاء عام فهو يشمل كل ما يصدر عن الهيئات القضائية.

الفرع الأول : العلاقة بين تكييف و تسبيب الأحكام القضائية .

يوجد ارتباط و تنسيق بين **التكييف** القانوني و التسبيب القضائي للأحكام **فالتكييف** و التسبيب كلاهما من واجبات القاضي المطروح عليه الطلبات ، و غموض أو وضوح الأسباب هي ترجمة لغموض أو وضوح **التكييف** القانوني للدعوى، بحيث لا يمكن أن تعرف مدى صحة أو خطأ **التكييف** الا من خلال الوصول إلى قصور التسبيب و عليه يتعين على القاضي قيامه بتسبيب حكمه ان يقوم بتوضيح و بدقة كيفية استخلاصه للوقائع التي بني عليها قراره الذي تم به تطبيق القانون (أبو الوفاء أحمد، 1957 ص 3)، و يبدأ تمهيد الحكم في المراحل الأولى للدعوى من خلال ما يقوم به القاضي عند تكييفه للنزاع بحيث يقوم بفرز و تحديد الوقائع التي لها أثر قانوني التي في ذات الوقت تحدد مسار النزاع و ظهور بوادر أسباب الحكم و طبيعته و عليه يعد تسييب الأحكام من المهام الصعبة الملقاة على عاتق القاضي لأنه يتطلب منه بالإضافة إلى اقتناعه بالحكم ان يقنع كل من يطلع على حكمه (بربارة عبد الرحمان، 2014، ص 204) ، وبالرغم من ان للقاضي سلطات واسعة في مرحلة **التكييف** من خلال تفحص الوقائع وسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق وغير إلا أنه مقيد في مرحلة تسييب الأحكام المنهجية معينة تحددها القواعد الإجرائية وهي ما تسمى بصياغة الأحكام القضائي من الناحية الشكلية حيث حدد له الشرع العناصر التي تدخل في هذه الصياغة منها نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت انه يجب ان يشمل الحكم تحت طائلة البطلان عبارة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري، ونضرا لأهمية هذه العبارة في صياغة الأحكام تعيين حل الجهاز القضائي ان تكون مسببة بما يحقق العدالة ويثبت الثقة في العدالة كما يتطلب بيانات ضرورية حددتها المادة 276من قانون الإجراءات المدنية الإدارية وهي بيانات عامة كما أضافت المادة 277من نفس القانون انه لا يجوز للقاضي ان ينطق بلحكم الا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون .

فمعنى تسييب الحكم من حيث الوقائع هو إستعراض وقائع القضية وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم ومناقشتها والرد عليها .

اما تسييب الحكم من حيث القانون هو مناقشة النقاط القانونية المثارة في الدعوى وتوصل إلى القاعدة أو القواعد القانونية الملائمة للتطبيق حيث تكون بشكل منطوق يسمح للخصوم تنفيذها أما مسألة اشتراط القانون عدم جواز الحكم إلا بعد تسييبه فان المراد من ذالك هو احترام المنطق من أجل تجنب أي تعارض بين المنطوق والسبب من حيث الفارق الزمني وسرعة تسليم الخصوم في اقرب الآجال (حسن محمد حسن ظاهر، 2019 ص 20).

الفرع الثاني :أهمية التكييف والتسبيب في الدعاوى القضائية

يعتبر من تكييف وتسييب الأحكام ابرز ما يقوم به القاضي داخل جهاز العدالة ومحور مهنته ولا ينجح عمل القاضي الا بهما وتتمثل أهميتهما بما يلي :

- ان تكييف وتسييب الأحكام من أهم الضمانات التي منحها الشرع المتقاضين فهو حق من حقوق الدستورية والقانونية وضمانة حقيقية لتحقيق الأمن القضائي المتعلقة بحقوق وحرية الافراد داخل المجتمع فهما يحققان توازن قانونيا وأخلاقيا في المجتمع لانه يتوجب ان تحمل الأحكام ما يطمئن حاملها والمطلع عليها وتجنب ضياع الحقوق في أوراقها وبعد ثقة في قطاع العدالة .

- كلما استقام **التكييف** والتسبيب للأحكام كلما ثبت الدليل على شرعية الأحكام والقرارات القضائية وتحقق هدف الشرع والأطراف أصحاب الدعوى في ان واحد .

- وعند ما يكون الحكم مناسبا بما يتماشى مع النص القانوني **فإنه** يسهل على المتقاضين معرفة ما شاب الحكم من عيوب ومكنهم من استعمال حقهم في الطعن (فودة عبد ، 1994 ص 258 .)

- ان مسألة **التكييف** وتسييب الأحكام تعد من الواجبات المهنية للقاضي وان هذا الأخير هو حجر الزاوية في العمل القضائي فكلما كان تكوينه صحيحا كلما كانت أحكامه تتمتع بالمصداقية والعدالة وكلما تحقق دلك يعد دليلا على إطلاعه على وقائع الدعوى ومجرياتها وأنه دقق في جميع المستندات المقدمة ورد على ما أبداه المتقاضين من دفوع وطلبات ،وأنه قد كيف الدعوى تكييفا قانونيا صحيحا وهدا ما يبعده عن الشبهات (بن عبد الله زهراء ، 2019 ،ص 70)، ولذلك فان معظم قوانين العالم تجعل **التكييف** وتسييب الأحكام القضائية من الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق القاضي وهذا ما يمكن ان نستنتجه من نص المادة 169 من الدستور .

المطلب الثاني : رقابة المحكمة العليا على التكييف وتسبيب الأحكام القضائية

يخضع كل من **تكييف** الدعوى القضائية من ناحية الوقائع ومدى تطبيق القانون عليها وتسييب الأحكام القضائية لرقابة المحكمة العليا .

الفرع الأول : رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للنزاع

نظرا لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون أي تراقب مدى تطبيق جهات الحكم للنص القانوني دون النظر في موضوع الدعوى وأن هناك صعوبة في التفرقة بين عنصري **التكييف** الواقعي والقانوني فقد وجدت اتجاهات مختلفة في مسألة الرقابة على **التكييف** القانوني وانقسموا إلى مايلي:

الرايالأول : رقابة المحكمة العليا للتكييف هي رقابة مقيدة :لاتشكل رقابة المحكمة العليا للخصومة درجة من درجات التقاضي حيث يرى الفقيه شينون " أن المحكمة العليا تقف عند **التكييف** الذي يتعلق بالجانب القانوني أما **التكييف** الخاص للوقائع **فإنه** يخضع لقاضي الموضوع لانه يتعين لتقديرها تدخل القاضي مستعملا في ذلك كل حواسه المادية والمعنوية ولقد تعرض هذاالرأي للنقد على أساس أنه قد يختلط التقدير المادي مع القانون في بعض الحالات .

الرأيالثاني : يرى هذا الرأي ان المحكمة العليا تبسط رقابة عامة على الخصومة ويقصد بذلك أن تنظر في الوقائع والقانون في ذات الوقت وهو رأى الفقيه Boyartopnew بحيث يتعين أن تكون هناك مطابقة بين الواقعة والقانون المطبق عليها حتى تخرج المحكمة العليا بتسبيب قراراتها وهذا منطقي وضروري للعمل القضائي في أي مرحلة .(بن عبد الله زهراء ،69 ، 70)

والجدير بالذكر أنالمشرع الجزائري يعتبر مسألة **التكييف** من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا بحيث يتحدد دورها وفقما ورد إليها منأوجه الطعن وفق ما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 500من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام القضائية

إن مهمة المحكمة العليا الأولى هي رقابة وتقويم مدى إلتزام القاضي بتسبيب الأحكام القضائية الصادرة عنه من خلال تأسيس وتسبيب منطوق الحكم من حيث القانون باعتبارها محكمة قانون فهي تبسط رقابتها على جميع الأحكام والقرارات

والنظر في مدى استجابة والتزام قضاة الموضوع للمسائل القانونية التي يشتمل عليها الحكم ومدى توافقها مع الوقائع المعروضة للوصول إلى التسبيب المنطقي للحكم، وجعله صالحا للتنفيذ بما يضمن مصداقية القضاء من جهة وتحقيق العدالة بين المتقاضين من جهة آخرى، ويعتمد القضاة في تأسيس التسبيب على ما هو منصوص عليه في القانون، بحيث حدد المشرع الخطوات والمراحل التي يجب على القاضي اتباعها من أجل صياغة الحكم انطلاقا من مناقشة طلبات ودفوع المتقاضين من الناحية القانونية والرد عليها وصولا إلى النتائج القانونية المتوصل إليها والتي هي أساس منطوق الحكم وتعليله.

وهو الأمر الذي سهل على المحكمة العليا رقابة صحة تطبيق القانون من الناحية الموضوعية والإجرائية بل وتمتد هذه الرقابة إلى إزالة الخلاف في تطبيق القانون وتفسيره وهذا ما يظهر في أوجه الطعن التي حددها المشرع والتي تتعلق أساسا في الخطأ في تطبيق القانون كما هو مبين في قانونين الإجراءات ويكون كذلك متى خالف الحكم قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أغفل تطبيقها أو صدر الحكم من جهة غير مختصةبالفصل فيه، أو تجاوز سلطته، وتراقب أيضا

المحكمة العليا مخالفة القوانين الداخلية والخارجية إضافة إلى حالة إنعدام التسبيب وقصوره وتناقض التسبيب مع المنطوق، أو وجود تناقض في الحكم أو القرار وغيرها من الحالات التي وردت في النصوص المتعلقة بتحديد أوجه الطعن.

وعليه عند اصدار الأحكام أو القرارات يجب أن يفرغ التسبيب في قالب يساعد المحكمة العليا بالقيام بمهمتها كمحكمة قانون.

وتجد رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام القضائية أساسها القانوني في الدستور أيضا، بحيث المحكمة العليا هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالنقض، وهي عبارة عن مؤسسة دستورية مهمتها تقويم الأعمال القضائية، إذ تضمن هذه الأخيرة مهمة توحيد الإجتهاد القضائي واحترام تطبيق القانون من خلال مراقبة مسألة تسبيب الأحكام القضائية

الخاتمة.

يتمحور العمل القضائي أساسا في كل من مسألتي التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليه من خلال تمحصها واستخراج الواقعة المناسبة لتطبيق النص القانوني عليها.

بحيث تمر كل دعوى قضائية بمجموعة من المراحل التي حددتها مسبقا القواعد الإجرائية والموضوعية، ويتلخص العمل القضائي في هذه المراحل في مسألتين في غاية الأهمية هما التكييف القانوني وتسبيب الحكم القضائي .

أما فيما يتعلق بمسألة التكييف فإن القاضي ملزم بالنظر في ما هو معروض عليه من وقائع مستعملا في ذلك خبرته القانونية وسلطته التقديرية وحياده، في استخراج الواقعة المنتجة والمؤثرة في الدعوى، وتكون الواقعة كذلك متى كانت تحكمها قاعدة قانونية قابلة للتطبيق حتى تكون فيما بعد محل لبناء حكم يتمتع بالمصداقية.

أما مسألة تسبيبب الأحكام القضائية فهي في الحقيقة تعكس نتيجة ما توصل إليه القاضي من تكييف، بحيث كل ما كان التكييف صائبا كل ما كان التسبيب منتجا، وهما مسألتان متلازمتان، لذلك فقد أحاط المشرع كل من التكييف والتسبيب بمجموعة من الضمانات التي تمكن القاضي من القيام بهما على أكمل وجه، أهمها درجات التقاضي، بحيث إذا أخفقت فيهما الدرجة الاولى يمكن أن يصحح مسار الدعوى في مرحلة الإستئناف، وإذا ظهر خطأ أو تقصير في المرحلتين فإن المحكمة العليا من خلال التشكيلة الجماعية في إصدار قراراتها وتقويم الأعمال القضائية وكل ذالك من أجل كسب ثقة المتقاضين، وتحقق العدالة المرجوة وإصدار أحكام تمثل هيبة الدولة.

قائمة المراجع :

1- شحاتة محمد نور عبد الهادي، 1993، سلطة **التكييف** في القانون الاجرائي - دراسة مقارنة في القوانين الاجرائية المدنية و الجنائية و الادارية - ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

1- عبد الواحد كرم معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص131 (د.ت)

2- الهدواي حسن " القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين ... دار الثقافة عمان.

3- سرور أحمد فتحي، 1980، الوسيط في قانون الاجرائات الجنائية الجزء الثالث .

4- مهند نظمي عبد الله اسماعيل، 2018، سلطة القاضي في تكييف الدعوى أطروحة ماجستار، جماعة النجاح ، نابلس فلسطين .

5- لمطاعي نور الدين ، 2012، سلطة قاضي شؤون الأسرة في **التكييف**القانوني للوقائع – المحلية الجزائرية –للعلوم القانونية و السياسية العدد 49 رقم 3 سنة 2012 .

6- سائح سنقوقة ، 2001، " قانون الاجراءات المدنية " دار الهدى، الجزائر.

7- بربارة عبد الرحمان، 2010، " شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية " منشورات بغدادي، الجزائر.

8- زرقون نورالدين، 2013، " سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع " مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثامن .

9- الغوثي بن ملحة، 2000، " القانون القضائي الجزائري " الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الثانية منقحة و مزيدة.

10- أبو الوفاء أحمد " تسبيب الأحكام القضائية، 1957، " مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول و الثاني.

11- حسن محمد حسن ظاهر، 2019، " التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة) أطروحة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

12- فودة عبد الحكيم، 1994، " أسباب صحيفة الاستئناف " دار الفكر الجامعي ، مصر.

13- بن عبد الله زهراء، 2019، " رقابة المجكمة العليا على **التكييف**القانوني للوقائع الاجرامية مجلة القانون الدولي و التنمية " المجلد 07 العدد 1 .